تسليم الخمر والخنزير مبادلة ولا شفعة في الهبة إلا أن تكون بعوض مشروط لأن الهبة بالعوض المشروط مبادلة آخر فصار في معنى البيع **فصل** في الثمن إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري لأنه ينكر ثبوت حق التملك للشفيع إلا بهذا القدر فإن أقاما البينة فالبينة للشفيع عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه يثبت حق التملك وعند أبي يوسف رحمه الله البينة للمشتري لأنه يثبت الزيادة وإن ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري لأن البائع له ولاية الحط وإن كان قبض الثمن أخذها بما قاله المشتري ولم يلتفت إلى قول البائع لأنه ينفذ قوله على الغير لا على الغير إلا بولاية وإذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع لأن الحط الذي يلحق بأصل العقد وإن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع شيء لأنه لما يتصور التحاقه بأصل العقد لأنه يبطل البيع فيكون هذا إبراء عن الدين وإذا زاد المشتري البائع في الثمن لم يلزم الشفيع الزيادة لأن العقد الأول كاف لثبوت حق الشفيع وإذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الأملاك وعند الشافعي رحمه الله الشفعة بينهم على مقادير الأنصباء لأنها من حقوق الملك لنا أنها شرعت لدفع الضرر وإذا اشترى دارا

فيجب القيمة وإذا اشترى دارا بمكيل أو موزون أخذها بمثله لأنه وجب عليه المثل وإن باع عقارا بعقار أخذ الشفيع أن يقيمهما لأن العقارين ذوات القيم وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت بألف فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل أو بحنطة أو بشعير قيمتها ألف أو أكثر فتسليمه باطل وله الشفعة لأن الرضا بتركها بأكثر الاثمان أو بجنس آخر لا يدل على الرضا بتركها بجنس آخر أو بالأقل حتى لو كان الثمن دنانير قيمتها ألف فلا شفعة له لأنهما جنس واحد معنى وإذا قيل له أن المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم أنه غيره فله الشفعة لأن إسقاط حقه لجرمة فلان ولم يوجد ومن اشترى دارا لغيره وهو الخصم للشفيع لأن حقوق العقد في البيع ترجع إلى العاقد لا إلى من عقد له إلا أن يسلمها إلى الموكل **فصل** ومن باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له لعدم الجوار وإن اشتاع منهما سهما بثمن ثم اشتاع بقيتهما فالشفعة للجار في السهم الأول لأنه الباقي لأنه شريك والشريك أولى ولا يكره الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف لأنه يبتغي ملك نفسه وكذا في الزكوة وقال محمد يكره لأنه اضرار بالغير وهو الأصح وإذا أبى المشتري أو غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس تبعا للعرصة وإن شاء كلف المشتري قلعه لأنه ملك العرصة بالاخذ بالشفعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)